كالهبة بعد القبض وقبل احد الاربعة السابقة والوصية قبل الموت
والقبول ويلزم بعدها فوائد الاولى الاقرب ان الخلاف في لزوم
المسابقة والرماية وجوازها مختص بغير المحلل اذ له الفسخ ويحتمل
طرده فيه الثانية يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة
الا النكاح والوقف واما خيار المجلس فيختص بالبيع وافساده
وليست الاجارة بيع عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط
في الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التأخير في غير البيع
اما خيار الغبن فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية
بل وبالمزارعة والمساقاة وخيار العيب يدخل في الجميع اما
الارش فيختص البيع ويحتمل دخوله في الصلح والاجارة الثالثة قد
يجعل خيار الشرط العقد لازما في زمان جايزا في آخر ثم يلحقه
اللزوم بعد ذلك كما اذا اشترط رد الثمن في اجل فان ترك لزم البيع
وهذا جواز بين لزومين وقد يشترط الخيار شهرا بعد شهر العقد
فان الاقرب جوازه وهذا لزوم بين جوازين لان خيار المجلس ثابت
فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشروط الرابعة

وقف

لا يبعد

لا يدخل الخيار في الايقاعات بافسامها الا العتق على رواية و
الوقف على خلاف قاعدة كل عقد بيع فانه يثبت فيه خيار المجلس
وان كان بيع الولي من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى جمادا
في الحر الشديد ووجه العدم تلفه بمضي الزمان قلنا التلف لا يمنع
من نفوذ الخيار ولو اشترى من يعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم
لانعتاقه فقيم يفسخ ويحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك في
زمن الخيار للبايع ثبت الخيار قطعا ثم تعتق بافتراقهما وان قلنا
بالوقف فلذلك الا انا نتبين بالافتراق انه عتق بالشراء وان قلنا
بملك المشتري فلا خيار له بل للبايع وح يتوقف الحكم بعتقه حتى
يفترقا ثم يتبين عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وح هل ينقطع
خيار البايع نظر فان قلنا ببقاء اغرامه المقيمة ولو اشترى العبد
نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة وثبوته قوي
وينزل على ما تقدم ولو اشترى من افرجر تبنيه كان فداء من جهته تبعا
للبايع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل الخيار لهما بناء على صورة
البيع قاعدة ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى انواع ثلثة

ثبوت م